

البرهان في أصول الفقه

مسألة .

84 - في ألفاظ استعملتها العرب فجرت في ألفاظ الشارع صلى اللع عليه وسلم على أنحاء لم تعهد في اللغة المحضة كالصلاة والزكاة والحج والعمرة وما في معناها .
فالصلاة في اللسان الدعاء وقيل هي ملازمة الشيء من قولهم صلى النار واصطلى بها ومنه المصلى في السباق .

والزكاة هي النمو والحج والعمرة القصد ثم الشارع سمى عبادة مخصوصة صلاة وكذلك القول في أخوات هذه اللفظة فما وجه ذلك .

قال قائلون نقل الشرع الألفاظ اللغوية عن حكم وضع اللسان إلى مقاصد الشرع .
وقال آخرون هي مقرة على حقائق اللغات لم تنقل ولم يزد في معناها وهو اختيار القاضي أبي بكر C .

وذهب طوائف من الفقهاء إلى أنها أقرب وزيد في معناها في الشرع .
وقالت المعتزلة الألفاظ تنقسم ثلاثة أقسام أحدها الألفاظ الدينية وهي الإيمان والكفر والفسق فهي عندهم منقولة إلى قضايا في الدين فالإيمان في اللسان التصديق والكفر من الكفر وهو الستر والفسق الخروج وهذا الذي ذكره على قواعدهم في أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا دينا وليس كافرا أيضا وإنما هو فاسق .

والقسم الثاني الألفاظ اللغوية وهي القارة على قوانين اللسان .
والقسم الثالث الألفاظ الشرعية وهي الصلاة والصوم وأخواتها فهي مستعملة في فروع الشرع .
وسر مذهبهم في الدينية والشرعية يتول إلى ما حكيناه عن الفقهاء من أنها مقرة زيد في معناها